مع ما اصله ان يباع كيلا كمكيل حب عقد واحد فيجوز الجميع بكل منهما على اصله
وجاز جزافان صفقة واحدة سواء كانا اصلهما البيع جزافا او كيلا او احدهما كيلا
والاخر جزافا كحب وارض لانهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة
لهما وجاز مكيلان كذلك صفقة واحدة وجاز جزاف على غير كيل مع مكيل
ولا يضاف اليه اي لجواز جزاف اصله ان يباع كيلا كصبرة او جزافا كقطعة ارض مع
عرض كعبد مما لا يباع كيلا ولا جزافا وجاز جزافان صفقة واحدة على كيل او وزن
او عدد ان اتحد الكيل اي المكيل وفي الكلام مضاف مقدر ولو ذكره كان اوضح اي ثمن
المكيل واحترز بذلك من اختلافه كصبرة قمح احداهما ثلاثة اقفزة بدينار
والاخرى اربعة بدينار وان اتفق ثمنا لا اختلاف الجنس واما لو باع الاربعة بدينار
والثلاثة بثلاثة ارباع دينار الجاز ان لو كانت كل صبرة ثلاثة اردب بدينار
واتحدت الصفة كما مثلنا احترازا من صبرتي قمح وشعير ولا اختلاف بالجودة
والرداءة كما لا اختلاف في الصفة ولا يضاف لجزاف على كيل او عدد او وزن غيره مطلقا
مكيلا او موزونا او معدودا من جنسه اي ان من باع جزافا كصبرة على ان كل قفيز
منها بكذا وعلى ان مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة
ما اشتري به المكيل فانه لا يجوز لان ما يخص السلعة حين البيع مجهول وجاز
البيع برؤية بعض المثلي من مكيل كقمح وموزون كقطن وكتان لا غلال السقوف
فلا يكفي رؤية بعضه وجاز برؤية الصوان بكسر الصاد وضمها وهو ما يصون
الشيء كقشر الرمان ونحوه واللوز اي برؤيته فكسر بعضه وان لم يكسر شيئا منه ليرى
ما بداخله وجاز بيع وشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج بفتح الباء
وكسر الميم اي الزمام المكتوب فيه اوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة
لتعتمد على ذلك الصفة للضرورة فان وجد على الصفة لزم والا خير المشتري
وجاز البيع والشراء من الاعمى سواء ولد اعمى او كان عليه في صغره او كبره ويعتمد
في ذلك على اوصاف المبيع وجاز البيع برؤية سابقة على وقت العقد لا يتغير المبيع
عادة بعدها اي الى وقت العقد ولو كان بمجلس العقد فان كان يتغير بعدها لم يجز

على

على البت ويجوز على الخيار بالرؤية وحلف بائع مدع عدم المخالفة لبيع اي فيما
في مسألة بيع برنامج وقد تلف او غاب المشتري على المبيع وادعى مخالفته فقال
البائع له بل انت قد جئت به وهو محمول على قوله ان موافقته اي موافقة ما في
العدل اي انه موافقة للمكتوب في البرنامج فان نكل حلف المشتري ورد المبيع
وحلف دافع مدع عدم دفع رديء او ناقص وهو دافع الدنانير او الدراهم من صيرفي
او مدين او مقرض او غيرهم اذا اقبضها المدفوع له يقول الدافع انها جياد
عن الخبرة انه وجدها او شيئا منها رديا او ناقصا وانكر الدافع ان تكون من
دراهمه ويحلف في نقص العدد على البت مطلقا وفي نقص الوزن والغش على
نفي العلم الا ان يتحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما وهذا
حاله اذا اتفقا على انه قبضها على المفاصلة او اختلفا فان اتفقا على انه قبضها
ليزنها او ليريها فالقول للقابض بيمينه في الرديء والناقص وان اشترى على رؤية
متقدمة فادعى المشتري انها على الصفة التي رآها عليها وادعى البائع
انه عليها حلف البائع على بقاء الصفة التي رآها المشتري عليها ولم يتغير
ان شك اي حصل شك هل تغير فيما بين الرؤية والقبض ام لا فان قطع اهل
المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين وان قطع بالتغير فالقول للمشتري
كذلك وان رجحت لاحد منهما فالقول ليمينه بيمين من ترجحت قوله وبرؤية لا يتغير
بعدها اذ هي ليحققه مع ذوات الحلف وجاز بيع غائب فهو عطف على عمود ان وجد
بل ولو بلا وصف لنوعه او جنسه لكن على شرط خياره اي المشتري بالرؤية وجبلة
المبيع ليحقق غرره على اللزوم او السكت فيفسد به غير التولية اذ فيها لا يضر
السكوت لانه معروف ويفوت على خياره ان شرط او البائع عليه اذ المبيع على الو-
صف يجوز بالتزام ولو صنفه ولو كان او بيع غائب بالصفة على اللزوم لا فيما بيع
على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا فيما بيع على رؤية متقدمة
فلا يشترط كونه ذلك على يوم بل ولو عابه في المجلس فانه يشترط فيه جواز البالغة
للرد على مرحلان ان ما على يوم فرق كما اخرج العهدة لانه لاحضاره ولا يمكن عقدا

Copyright © King Saud University